

المجموع

الآخر أم اختلفا لكن إن اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما إذا اختلف حولهما فإن اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف ريعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين وهذا شاذ ضعيف والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم فصل فيما إذا خالط ببعض ماله واحدا وبعضه آخر ولم يخالط أحد خليفه الآخر فإذا ملك أربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها فإن قلنا الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح فعلى صاحب الأربعين نصف شاة وأما الآخرا فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين وهل يضم إلى العشرين التي لخليط خليفه فيه وجهان أصحهما يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلى كل واحد ربع شاة والثاني لا فعليه ثلث شاة وإن قلنا الخلطة خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة وأما صاحب الأربعين ففيه الأوجه السابقة في الفصل قبله لكن الذي يجتمع منها هنا ثلاثة أصحها هنا نصف شاة والثاني شاة والثالث ثلثا شاة ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة وفي أصحاب العشرينات وجهان إن ضمنا إلى خليفه وهو الأصح فعلى كل واحد منهم سدس شاة وإلا فريعتها وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين أوجه أحدها يلزمه شاة والثاني نصفها والثالث ثلاثة أرباعها والرابع شاة ونصف عن كل عشرين نصف وقد سبقت هذه الأوجه في نظيرها وسبق بيان مأخذها والأصح منها ولو ملك خمسا وعشرين بغيرا فخالط بكل خمس خمسا لآخر فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان أصحهما عشر حقة والثاني سدس بنت مخاض وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة على الأول بنت مخاض وعلى الثاني نصف حقة وعلى الثالث خمسة أسداس بنت مخاض وعلى الرابع خمس شياه ولو ملك عشرة أبعرة فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لآخر فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان إن ضمنا إلى خليفه فقط فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض وإن ضمنا إلى خليفه خليفه أيضا وهو الأصح لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الأوجه الأربعة وعلى الأول يلزمه شاتان وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع شاتان كالوجه الأول ولو ملك عشرين بغيرا خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل فإن قلنا بخلطة الملك لزمه الأغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة على المذهب بناء على ما سبق أن المائتين من الإبل واجبها الأغبط من خمس بنات

لبون أو أربع حقاو وجملة الأصول هنا مائتان وفيما يجب على كل واحد من الخلفاء وجاهان إن
ضممناه إلى خليط خليطه وهو الأصح لزمه بنت لبون وثمانها وتسعة أعشار حقه وإن ضممناه إلى
خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة وإن قلنا